ان يقراء الفاتحة وسورة معها اي سورة كاملة ان قرا
بعد سورة لم يكن اووضحى اوثلاث ايات اي اذا لم
يداوم عليها لان المداومة على ترك السنة مكروه
بكراهة تحريم ثم قال بعد سطرين ولو قلدون ثلاث
ايات فقد اساء هذا اذا قراء في الايام والاسبوع والشهور
مرة وفي شرح المنية ثم يضم الى الفاتحة سورة اي سورة
كاملة على ما مر اوثلاث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا
وان قراء مع الفاتحة آية اوايتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة التحريمية لتركه الواجب انتهى وان قراء بعد الفاتحة
ثلثة ايات خرج عن حد الكراهة التحريمية ولكن لم يدخل
في حد السنة وان اعتاد على قراءة ثلث آيات يكون ايضا
كراهية تحريم فظهر من هذه النقول ان قراءة بعض الائمة
في صلاة التراويح آية اوايتين يكره كراهة تحريم فيجب

عادتها في التبيين للامام الزيلعي اما الفاتحة والسورة
فواجبتان وثلاث آيات تقوم مقام سورة قصيرة في ر
الا عجز وكذلك هنا انتهى وان قراء اية اوايتين سهوا
يجب سجود السهو وان لم سجد يكون اثما وصلاته تفسد
وان قراء عمدا اوجهلا يكون عاصيا واثما وصلاته تفسد
القراءة في الصلاة على اربعة مراتب المرتبة الاولى فرض وهو
ان يقرا اية واحدة عند ابي حنيفة والمرتبة الثانية واجبة
وهي ان يقراء ثلاث ايات والمرتبة الثالثة وهي ان يقراء في
الفجر والظهر اربعين اية وهي ادنى السنة والمرتبة الرابعة
المستحب وهو ان يقراء زيادة على مائة آية لان المائة اعلى السنة
والزيادة عليها مستحبة وفي الضيا المعنوي واما المرتبة
الجواز بغير الكراهية فهو ان يقرا الفاتحة والسورة اي ر
الكاملة بشرط ان يقرا بعد سورة لم يكن اووالضحى او